

فقه العبادات - شافعي

- خامسا - أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية أو قاضيا لفائنة سفر رباعية لا فائنة الحضر .
ويقصر فائنة السفر إن قضاها في السفر ولو كان غير السفر الذي فائنة فيه لكن بشرط أن
يكو السفر الثاني طويلا أيضا . أما إن قضاها في الحضر أو في السفر قصير فيتمها . وأما
فائنة الحضر فعليه أن يتمها ولو قضاها في السفر .
وأما الفائنة المشكوك فيها : أهى فائنة حضر أم سفر فتقضى تامة للاحتياط سواء قضاها
في الحضر أو السفر